

# 1- التعليق على كتاب الأساس في بيان حالات المرأة في اللباس

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين.  
امين قلتم احسن الله اليكم في كتاب الأساس في بيان حالات المرأة في اللباس - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا اله الا الله  
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد - 00:00:17

فعلى ما ارشدك الله لطاعته ان للمرأة ثلاث حالات فيما يتعلق في لباسها. الحالة الاولى عند الرجال الاجانب والثانية عند محارم من  
الرجال ومثيلاتها من النساء. مثيل. ايه. احسن الله اليك - 00:00:34

الثالثة عند محارمها من الرجال ومثيلاتها من النساء. والثالثة عند زوجها. اما ما يختص بالحالة الاولى فاقول وبالله تعالى التوفيق لقد  
نهى الله تبارك وتعالى المرأة ان تبدي زينتها للرجال الاجانب الا ما ظهر منها. وامرها بالاحتجاب عنهم. ولا تكون المرأة - 00:00:48  
حتى تستر جميع جسمها. ومن ذلك الوجه والادلة على وجوب ذلك كثيرة. منها الدليل الاول قوله قوله سبحانه وتعالى واذا سألموهن  
متاعا فاسألهن من وراء حجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن - 00:01:08

هذه الاية الكريمة وان كانت فيها في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وسبب نزول وسبب نزولها في ذلك كما جاءت به الاحاديث  
الصحيحة. الا انها عامة في جميع النساء ويؤيد ذلك ما يلي. اولا ما جاء في الاية من تأليل الحكم. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن فيحمل  
على العموم - 00:01:28

لانه حكم مرتب على وصف مناسب له فيقتضي كون هذا الحكم هذا الحكم معللا بذلك الوصف فوجب ان يعم لعموم العلة كما هو  
مقرر في الاصول. قال القاضي ابو يعلى - 00:01:48

اذا ورد النص بحكم شرعي معللا وجب الحكم في غير المنصوص عليه اذا وجدت فيه العلة المذكورة. وهذه المسألة محل خلاف بين  
أهل العلم وصورتها انه عندما ينص الله عز وجل على العلة في واقعة ما وتحققت هذه العلة بعينها في واقعة اخرى فهل الحاقها -  
00:02:03

هذه الواقعة الجديدة بال الاولى المنصوص عليها يكون من قبيل النص. فيكون الحكم عاما لغير محل التنصيص؟ ام تكون ملحقة بها  
على سبيل قيام قوله والاقرب في هذا التفصيل حيث ان هذه المسألة على ثلاث سور. الصورة الاولى ان تكون العلة في الواقعة  
الجديدة - 00:02:23

ا في الواقعة الجديدة اكبر واظهر منها في الواقعة الاولى. فلا شك ان حكمها مثل الاولى فيكون منصوصا عليها وليس ملحقة بها  
على سبيل مقياس والخلاف في هذه الصورة ضعيف وانما يخالف في هذا ابو محمد بن حزم. ومن كان مثله في منهجه وسلكه.  
ومثال ذلك ان الله - 00:02:43

الله عز وجل نهاني يقول الانسان لوالديه كلمة اف. كما في قوله سبحانه وتعالى فلا تقل لهم اف ولا تنهرهما. فمن ضربهما والعياذ بالله  
فيكون داخلا في نص النهي من باب اولى. ومثاله ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد. فمن تغوط  
فيه - 00:03:03

فانه يكون داخلا في نص النهي من باب اولى وهذه المسألة التي معنا من هذه الصور فانه اذا كان في الحجاب طهارة لقلوب الصحابة  
رضي الله عنهم وهم من هم في الفضل وعلو - 00:03:23

والمكانة ولقلوب زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وهن من هن في الطهارة والغففة فكيف بمن جاء بعدهم وبعدهن ممن هو دونهم ودونهن بكثير فمن باب اولى ان يعمهم الحكم. الصورة الثانية ان تكون العلة في الواقعة الجديدة مثلها في الواقعة - 00:03:36

فهذا فيها الخلاف السابق وهو خلاف صوري اذ نتيجة الحكم واحدة وهو ان حكم الواقعة الجديدة كالاولى الا ان بعضهم يراه من قبيل العموم وبعدهم يراه من قبيل القياس والله اعلم. الصورة الثالثة ان تكون العلة في الواقعة الجديدة في - 00:03:56

في الواقعة الجديدة اقل منها في الواقعة الاولى فهذا لا تلحق بها في الحكم لانها ليست مثلها. ثانيا ان الله تعالى لم يفرق بين نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن فقال سبحانه وتعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدلين عليهن - 00:04:16

من جلابيهن ذلك ادنى ان يعرف فلا يؤذين. وكان الله غفورا رحيمها. قال ابو حيار في البحر المحيط عند هذه الاية كان دأب ان تخرج الحرة والامة مكشوفتي الوجه في درع وخمار. وكان الزناة يتعرضون اذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن - 00:04:36

نفي النخيل والغيطان للامام وربما تعرضوا للحرات بعلة الامة يقولون حسبناها امة فامرنا ان يخالفنا بزبدهن عن الامام بلبس الارضية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن. فلا فلا يطمع فيهن. وروي انه كان - 00:04:56

في المدينة قوم يجلسون على الصعادات لرؤية نساء وعارضتهن ومراودتهن فنزلت احسن الله اليك الصعادات هكذا. كالصعدات احسن الله اليك قوم يجلسون على الصعودات لرؤية النساء وعارضتهن ومراودتهن فنزلت. قيل والجلابيب الارضية التي تستر من فوق من فوق الى اسفل - 00:05:18

والقول وقال ابن جبير المقانع وقيل الملاحف وقيل الجلباب كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها. وقيل كل ما تستتر به من كساء او غيره. قال ابو زيد تجلببت من سواد الليل جلبابا. وقيل الجلباب اكبر من الخمار. وقال عكرمة تلقي جانب الجلباب على غيرها - 00:05:40

او لا يرى؟ وقال ابو عبيدة السلماني ابو عبيدة ابو قال عبيدة بدون ابو قال عبيد عبيد ابن عمرو السلماني من كبار التابعين بدون ابو نعم. احسن الله اليك وقال عبيدة السلماني رحمه الله حين سئل عن ذلك فقال ان تضع رداءها فوق الحاجب ثم تديره حتى تضعه على انفها - 00:06:03

وقال السدي رحمه الله تغطي احدى عينيها وجبهتها والشق الاخر الا العين انتهى. وكذا عادة بلاد الاندل لا يظهر من المرأة الا عينها الواحدة. وقال الكسائي يتقنن بملاحفهن منضمة عليهن. اراد - 00:06:27

معنى الادناء وقال ابن عباس وقتادة وذلك ان تلويه فوق الجبين وتشد وتشده ثم تعطفه على الانف وان هارت عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. والظاهر ان قوله ونساء المؤمنين - 00:06:47

يشمل الحرائر والاماء والفتنة بالاماء اكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر فيحتاج اخراجهن من عموم النساء لا دليل واضح فيحتاج اخراجهن من عموم النساء الى دليل واضح. ومن في ومن او ومن في من جلابيهن للتبعيض. وعليهن - 00:07:06

شامل لجميع اجسادهن او عليهن على وجوههن لان الذي كان يبدو منها في الجاهلية هو الوجه ذلك ادنى ان يعرف ل تسترهن بالغففة فلا يتعرض لهن ولا يلقين بما يكره. لان المرأة اذا كانت في غاية التستر - 00:07:29

والانضمام لم يقدم عليها بخلاف متبرجة فانها مطموء فيها. وكان الله غفورا رحيمها. تأنيس النساء في لترك الاستهتار قبل ان يؤمر بذلك انتهى كلامه ولهاذا ولغيره ذهب ابن جرير الى العموم في قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلك - 00:07:49

اطهر لقلوبكم وقلوبهن. قال واذا سألتم ازواج رسول الله ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بازواج متاع فاسألوهن من وراء حجاب يقول من وراء ستريكم وبينهن. وقال القرطبي رحمه الله ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته اصول الشريعة من ان - 00:08:13

ان المرأة كلها عورة. وادناء الجلباب في لغة العرب مستخدم عادة في الوجه يقال اذا زل النوب عن وجه المرأة ادنى ثوب ثوبك على وجهك. ثالثا ومهما يؤكد عموم الحكم ما جاء في قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد - 00:08:33

من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفا. وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى. واقمن الصلاة واتين الزكاة واطعنا الله ورسوله. انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت - [00:08:53](#)

ويطهركم تطهيرًا. فهل يقول احد ان غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم يجوز لهن الخضوع بالقول وغيره مما نهينا عنها رضي الله عنهن لا شك ان لم يقل بذلك احد من المسلمين؟ نعم احستن - [00:09:13](#)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله عز وجل ونشي عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين اما بعد فتقديم لنا ان للمرأة ثلاث حالات - [00:09:28](#)

فيما يتعلق بلباسها الحالة الاولى عندما تكون بحضور او رجال الاجانب فهنا في هذه الحالة يجب عليها ان تستتر جميعا جسمها ان تستر جميع جسمها وان تغطي وجهها اي يجب عليها ان تستر - [00:09:47](#)

جميعا فيما يتعلق بالوجه وفيما يتعلق ايضا بباقي الجسد والدليل على هذا قوله عز وجل واذا سألتهمون متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ومن وراء حجاب اي كل ما يحجبك عن - [00:10:12](#)

ا او المرأة التي تسألها متاعا اذا كانت المرأة تراها وتراك فهل هي محتاجة في هذه الحالة عنك لا شك انها ليست محتاجة فالحجاب واضح هو كل ما يحجبك عن هذه المرأة وذلك في اثناء سؤالك - [00:10:35](#)

حاجة لهذه المرأة يعني الامر دعا الى انك تسألها نعم فهنا في هذه الحالة لابد ان تتحجب عنك فاسألوهن من وراء حجاب فاذا كنت تراها في وجهها وتؤى جسمها بدون ان تتحجب - [00:11:02](#)

فهنا لم تتحجب يعني حتى لو غطت شعرها وغطت باقي جسدها وكشفت عن وجهها هل تكون في هذه الحالة انها قد احتجبت عنك لا تكون لا تقل لغة هذا واضح بحمد الله - [00:11:30](#)

والذين لا يقولون بوجوب غطاء الوجه لا يخالفون في معنى الآية وانما يقتصرن الآية على نساء من النساء الرسول صلى الله عليه وسلم فيقال جوابا على قولهم ان الآية عامة. وان كانت نزلت خاصة - [00:11:51](#)

فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ولذا تعلمون ان كثيرا من الاحكام تنزل انما تنزل خاصة في قضية معينة او تنزل بالاحرى في قضية معينة في شخص معين - [00:12:18](#)

ولكن حكمها ماذ؟ حكمها عام. فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولذا كما تقدم لنا يعني عفوا عندما وقع احد الصحابة في آء معصية وهو انه عالج امرأة وبشرها وفعل كل شيء الا ماذ؟ هم. الا الجماع - [00:12:42](#)

فنزل قوله عز وجل ماذ؟ ان الحسنات يذهب قال هذه لي خاصة يا رسول الله؟ قال لا. لك ولغيرك او كما قال عليه الصلاة والسلام فهذه الآية نزلت عليكم السلام. هذه الآية نزلت - [00:13:13](#)

في في قضية معينة ولكنها عامة فكل من وقع في معصية من المعاصي سواء انه عالج امرأة لا تحل له او وقع في غش في بيع او وقع بارك الله فيك - [00:13:32](#)

في تقصير في واجب لم يؤده نعم وغير ذلك عليه ان يتوب الى الله عز وجل وان يفعل من الحسنات ما يذهب هذه السينية الآية عامة فيه وفي غيره الى يوم ماذ؟ الى يوم الدين - [00:13:52](#)

وانتم تعلمون ان الشريعة لم تنزل خاصة لشخص معين. وانما نزلت لعامة البشر بل حتى الجن ولمختلف اه الازمان في لمختلف الازمان وفي جميع الاماكن والى قيام الساعة نعم وتقديم لنا في حديث البراء بن عازب - [00:14:14](#)

في قصة ابي بردة بن نيا ورحمه الله وهو خال البراء بن عازب عندما تتعجل وذبح شاة قبل صلاة العيد وقال للرسول عليه الصلاة والسلام ان هذا اليوم يشتهي فيه اللحم فانا احببت اني اعجل ذبيحتي حتى اطعم - [00:14:42](#)

اطعم انا وجياني في بين عليه الصلاة والسلام ان من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح فلا ذبح له فقال يا رسول الله اني عندي اناقة وهي احب الي من شاتي لحم - [00:15:04](#)

فقال اذبحها ولا تجزئ عن احد بعده. او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الامام ابن تيمية لا تجزئ عن احد بعده او غيرك يعني عندما

00:15:23 يكون حاله ليس مثل حالك -

فنعمود الى ما نحن بصدده فيما يتعلق بهذه الآية الكريمة. وإذا سألتمنوهن متى فاسألوهن من وراء حجاب ان هذه الآية عامة في نساء الرسول عليه الصلاة والسلام وفي غيرهن والى قيام الساعة - 00:16:06

نعم. ويدل على هذا اشياء. اول هذه الاشياء ما عللت به هذه الاية الكريمة وذلك في قوله تعالى ذلکم اطھر قلوبکم وقلوبھن لماذا تسألهن من وراء حجاب؟ لأن في هذا طهارة - 00:16:27

لقلوبكم وقلوبهن فإذا كان زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام محتاجات الى طهارة القلب . والصحابة محتاجين الى طهارة القلب  
فإذا شرع لهم اذا سألوا نساء رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يسألوهن من وراء حجاب . اذا ما بالك بمن اتى من بعدهم -

00.10.45

ذکر الظواهر، الضرب حائنة - 00:17:09

معاذ الله نعم لماذا لم يذكر ربنا عز وجل الضرب لانه نهى ما هو دون الضرر بكثير وهو كلمة اف يعني عندما تقول لك امك مثلا يا ولدي اذهب وافعأا كيت فقلت اف - 00:17:28

ذبحات الدسم على الصلة والدراحتين - طهارة القلب - 00:17:50

غيرهم من ياب اولى يحتاجون الى طهارة القلب - 00:18:12

ومنها يدل على عموم هذه الآية ان الله عز وجل - 00:18:30

فَهَذِهِ الْأَيَّةُ الْكَرِيمَةُ لَمْ يَفْهُمْ دِيْنَ أَعْنَانَهَا فِي الْأَيَّامِ - 53:18:00

وفي الحجاب وفي لبس الجلباب بين زوجات رسول الله عليه الصلاة والسلام وبناته وبين نساء المؤمنين فدل هذا ان لباس زوجات اهداها هذا اعا ان ا LAS نساء المؤمنين مثلا علهم ان يلبسن مثلا مثلا زوجات رسول الله اله 14:19:00

دل هدایتی ان لباس نساء المؤمنین مثل علیههن ان یلبسن مثل مثل روجات رسول الله -

والسلام وبين نساء المؤمنين في الحكم في لبس الجلباب - 00:19:45

لنا کے لئے ایسا لیکھا تھا کہ اس کا نام نہیں تھا۔

نفس الآية المقدمة. وإذا سألموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. الله تعالى - 00:20:05

قالوا: إنما أنت ملائكة من أنت ملائكة، كأحد من الملائكة، فهم لا يدعونك

نحو النساء عليه الصلاة والسلام الامر في حجهن اشد. نعم واعد - 00:20:33

ويندعا، ايضا باقى النسوة لكن الامر في حقهن اشد، نعم. ولذا عندما تقع المقص

ذلك. عندما تقع من شيخ كبير وتقع من شاب - 00:20:55  
المعصية واحدة وقع من شيخ كبير ومن شيخ شاب أو لا كلاماً لك: أيهما يلام أشد

الشيخ الكبير لانه ابعد عن دواعي المعصية - 00:21:15

نعم والا فان الحكم واحد. كلا الشخصين قد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه

مرض اذا لا تخضعن بالقول لا تقلن كلاما فيه خضوع - 00:21:35

للمقابل لما؟ قال فيطمع الذي في قلبه مرض. عندما يجد اعوذ بالله الشخص الذي ليس عنده تقوى خضوع من المرأة بالقول هذا يدعوه الى ان يطمع فيها. يطمع فيها فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفا - 00:22:01

لا لم ينه ربنا عز وجل نساء رسول الله عليه الصلاة والسلام من الكلام وانما نهاهن عن الخضوع بالقول نعم وبدل الخضوع بالقول يقلن قولًا معروفا. لا تكسر فيه ولا ايضا - 00:22:27

ولا نعم جف. نعم ايضا لا تكلم المرأة الرجل بجفاء وشدة. نعم هذا ايضا من نوع لأن الله عز وجل قال هذا يشمل الرجال والنساء ايضا المرأة لا تخضع بالقول. وانما تقل قولًا معروفا بين هذا وذاك - 00:22:51

نعم وقرن في بيتك امرهن ربنا عز وجل ان يقرن في بيتهن في بيتهن فالاصل في المرأة القرار في البيت ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هذا نهي ثالث نهاهن عن الخضوع بالقول - 00:23:15

وامرhen بالقرار في البيوت. ونهاهن عن التبرج مثل تبرج الجاهلية الاولى سم قال واقمن الصلاة هذا رابع واتنا الزكاة هذا خامس واطعنوا الله ورسوله هذا سادس ليشمل طاعة الله ورسوله كل ما سبق وغيره مما جاء الامر به. هذا الان هذه هذا الخطاب - 00:23:39

بهذه الامور الستة هو موجه لمن لنساء الرسول عليه الصلاة والسلام. يا نساء النبي لستن كاحد من من النساء ان اتقين. موجه لنساء الرسول عليه الصلاة والسلام هل هو خاص بهن ولا لكل نساء الامة - 00:24:08

لكل نساء الامة والى قيام الساعة ولم يقل احد البنت ان هذا خاص بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اذا الخضوع بالقول يجوز لغير نساء الرسول عليه الصلاة والسلام. لا معاذ الله لم يقل بهذا احد - 00:24:29

نعم القول المعروف ان هذا خاص بنساء الرسول وغيرهن لا لم يقل بهذا القرار في البيت هذا ايضا شامل قام عدم التبوج كتبوج الجاهلية الاولى. هذا ايضا شامل لنساء الرسول وبباقي نساء الامة. اقمن الصلاة اتينا الزكاة - 00:24:52

نعم ثم بين عز وجل لماذا؟ انما يريد الله ليذهب عنكم رجس اهل البيت ويطهركم تطهيرًا ذهاب الوجه خاص باهل البيت لا تطهير الناس خاص بعفوا التطهير. خاص بنساء الرسول عليه الصلاة والسلام ولا لكل الناس - 00:25:16

لكل الناس والشريعة انما نزلت من اجل ذلك عليكم السلام. نزلت من اجل ذهاب الرجس عن الناس جميعا ونزلت من اجل تطهير الناس جميعا فاذا يلزم من قال يلزم من قال واذا سألتموهن متاعا فاسألهون من وراء حجاب يلزمهم اذا - 00:25:40  
قال بأنه خاص ان هذه الاية خاصة بنساء الرسول عليه الصلاة والسلام يلزمها هنا هنا ايضا في هذه الآيات ان يكون هذه الاوامر خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:07

نعم فدل هذا على ان قول الله عز وجل واذا سألتموهن متاعا فاسألهون من وراء حجاب انه شامل لكل النساء وليس خاصا بنساء الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا الدليل انا عندي انه كافي وواضح - 00:26:23

في وجوب احتجاب المرأة نأتي لباقي الادلة تفضل. قلتم احسن الله اليكم الدليل الثاني ما رواه نافع عن مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الاذار فالمرأة - 00:26:42

قلت يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه. وفي لفظ عند احمد انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذيول النساء فقال شبرا فقلت اذا تخرج اقدامهن يا رسول الله؟ قال فذراع لا تزدن عليه وهذا حديث صحيح - 00:27:00

وصححه الترمذى وابن حبان ووقع في اسناده اختلاف لا يضر نعم كمل ووجه الدلالة. هم. ووجه الدلالة من هذا ان قدم المرأة عورة يجب وقد اباح الشارع للمرة الاسباب. وهو محرم على الرجال وذلك - 00:27:20

الا تكتشف قدمها الواجب سترها. قال البيهقي عند هذا الحديث وفي هذا دليل على وجوب ستر قدمها. وقال ابن عبد البر عند هذا الحديث ايضا وفي ذلك دليل على ان ظهور قدم مرت عورة لا يجوز كشفه في الصلاة وجر ذيل الحرة معروف في السنة مشهور عند

الا ترى الى قول عبد الرحمن ابن حسان ابن ثابت ابيات الله كتب القتل والقتال علينا وعلى المحسنات جر الذيل قلت وليس معنى  
كلام ابن عبد البر ان قدم المرأة عورة في الصلاة فقط. بل معناه والله اعلم ان هذا الحديث دليل على ان قدم المرأة عورة مطلقة -

00:27:59

بال التالي لا يجوز كشفه في الصلاة. فاذا تقرر هذا فستر وجه المرأة من باب اولى. لانه مجمع الزينة ولا يتصور من الشارع الحكيم ان  
يأمر المرأة اتى بستر قدميها ثم يبيح لها كشف وجهها. نعم احسنت. الدليل الثاني كما تقدم رواه نافع -

00:28:18

عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن ام سلمة انها قالت حين الازار عندما  
ذكر عليه الصلاة والسلام ان ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه هذا الرجل -

00:28:36

قالت ام سلمة فالمرأة يا رسول الله؟ قالت توكحه شبرا اذا ليست مثل الرجل. قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها اذا القته شبرا ينكشف  
ماذا ينكشف القدم قال فذراعا لا تزيد عليه. وفي لفظ عند احمد انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذيول النساء -

00:29:00

قال شبرا فقلت اذا تخرج اقدامهن يا رسول الله قال فذراع لا تزدن عليه هذا الحديث فيه وجوب ستر المرأة لقدميها فالرسول عليه  
الصلاه والسلام اقر ام سلمة على ان كشف القدم لا يجوز. عندما قالت اذا تنكشف اقدامهن قال توكحه -

00:29:30

ذراعا فازا القته زراعا سوف يسحب على ماذا على الأرض وهذا ما جاء ايضا في الاحاديث عندما جاء في عند ابي داود وفي الموطأ  
في قصة المرأة عندما تمر على ارض نتنة -

00:29:58

تمر بثوبها على ارض نتنة فقال عليه الصلاة والسلام يطهره ما بعده. يطهره ما بعده. فمن اجل كون المرأة الاصل انها تغطي قدميها  
فماذا كانت تغطي قدميها فسوف يسحب ذيل -

00:30:21

بها على الارض في هذه الحالة فرخص لها في هذه الحالة انها اذا مرت على الارض الطيبة فان في ذلك تطهير لثوبها فيما لو موت قبل  
ذلك بثوبها على الارض نتنة -

00:30:44

او النجسة نعم لا يلزم من هذا انها لابد ان يسحب ثوبها على الارض يعني لو كان هذا التوب الى الكعب وقد لبست ماذا جوريا على  
قدميها فخطت قدميها بهذه الجوارب انها ماذا -

00:31:06

قد اتت باي شيء؟ اتت بالواجب. اتت بالواجب. المهم ان الواجب عليها ستر القدمين ولذا جاء في الموطأ ايضا عندما سئلت ام سلمة  
اينما ام سلمة وهذا من فقهها عندما علمت -

00:31:32

بما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك عندما سأله سئلت ام سلمة عن المرأة تصلي في درع وخمار تصلي الان في بيتها في جوع  
وخمار. قالت اذا كان صابغا يغطي -

00:31:51

قدميها هذا يجوز قالت ايه؟ قالت سابغا يغطي قدميها طبعا هذا جاء في في سنن ابي داود مرفوعا والصواب  
وقفه فماذا هذا الحديث اي حديث نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة نص -

00:32:07

في وجوب ستر القدمين فاذا علم ذلك فالوجه من باب اولى كيف الله عز وجل يأمر بستر القدمين ويدع آكشف الوجه وهو مجمع  
الزينة. ويحيى كشف الوجه وهو مجمع الزينة -

00:32:30

نعم فالله عز وجل عندما امر المرأة بان تستر قدميها. اذا باقي جسمها وبالذات وجهها من باب ماذا؟ من باب اولى. ولذا الذي يخطب  
ويريد ان يرى المباراة سواء كان هذا طبعا يرى -

00:32:52

ينظر نظرا مشروعا هنا عند الخطبة يجوز له ان ينظر اليها ما يدعوه الى نكاحها. اول ما ينظر بینظير الى قدميها ابى ينظر الى وجهه  
وباقى قوامها ولو هذا جلس بس ينظر الى القدمين ماذا وه تكون هذه المرأة -

00:33:13

راح تقول ما ابغيه نعم لن تقبل به زوجا لها نعم لان الانسان ليس ماذا؟ ليس بعقل. ينظر الى شيء اخر حتى. نعم. رأسا هي لن توافق  
عليه ان يكون زوجا -

00:33:34

نعم فادا تنبئه على الادنى وهو اخر الجسم القدمين هذا تنبئه على الاعلى من باب ماذا؟ من باب اولى. فهذا نص صبيح في وجوب ستر القدمين. ومن فوق بين امرين وقع في ماذا - 00:33:52

وقد في تناقض لا محالة نعم ولذا من يقول يعني ولذا الذي يأمر زوجته او ابنته بان تستر قدميها وتكتشف عن وجهها هذا انسان ماذا نعم نعم ليس بعقد قد عكس الامر - 00:34:15

قال بخلاف العقل والفطرة. نعم فادا كان القدمين يجب سترهما بالنسبة للمرأة فادا من باب اولى باقي الجسم وبالذات مجمع الزينة الذي هو الوجه فهذا دليل واضح وبين في ذلك. نعم نأتي الى الدليل الثالث. طبعا هذا الحديث وقع فيه اختلاف لا يضر. ومبين - 00:34:35

ما زال اختلاف وقد صحق هذا الحديث ابو عيسى الترمذى وغيره من الحفاظ. نعم احسن الله اليكم قلتم غفر الله لكم الدليل والثالث قوله سبحانه وتعالى ولا يضر بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. قال ابو الفداء ابن كثير - 00:35:02

كانت المرأة في الجاهلية اذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت في رجليها الارض فبسمع الرجال طنينه. فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك وكذا اذا كان شيء من زينتها مستور فتحركت بحركة لتظاهر ما هو مخفي دخل في هذا النهي. وقال ابو محمد ابن حزم في - 00:35:20

هذه الاية نص على ان الرجلين وان الرجالين والساقيين مما يخفى ولا يحل ابداوه. قلت فادا كانت المرأة منهية عن ضرب عن عن الضرب بالرجل لان لا تعلم الزينة المخفية كالخلخال. فمن باب اولى ستر الوجه - 00:35:40

لانه لانه مجمع الزينة كما تقدم وهو اعظم فتنة من الخلخال بالنسبة للرجال. فهذه الدالة وغيرها تدل على وجوب ستر المرأة لجميع جسمها ومنه الوجه. وفي هذا الحكمة البالغة والمصلحة التامة من صيانة المرأة والحفاظ عليها وفيه الحفاظ على الرجال من - 00:35:57

الوقوع في الفتنة وهذا بدوره يؤدي الى حفظ المجتمع وصيانته. فعلى المرأة فعلى المرأة التزام هذا والعمل به. وعلى ولها امرها بذلك. ثم اين هؤلاء الذين يفتون بجواز كشف الوجه في هذا الوقت من النظر في الواقع - 00:36:17

والتأمل في تصرفات النساء اليوم من كشفهن لوجوههن وتساهلهن بشروط ذلك. واذا اخذ العالم والمفتى في اعتباره مواطن الاتفاق التالية اولا ان تغطية الوجه هو الافضل فهو يدور بين الوجوب والاستحباب. وثانيا اذا صاحب كشف الوجه فتنة فان - 00:36:34

كشف الوجه محظوظ ومن الفتنة كون المرأة شابة جميلة. وثالثا عند فساد الزمان وكثرة الفساق حرم كشف الوجه. ورابعا تصاحب كشف الوجه تبرج بزينة حرم. وخامسا لا يجوز اخراج شيء في لا يجوز اخراج شيء غير حدود الوجه لغة. فالشعر - 00:36:54

النهر لا يجوز كشفها بحال. فقد حكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه. لا سيما عند كثرة الفساق اقول اذا نظر العاقل في مواطن الاتفاق هذه وتأمل واقع النساء اليوم علم ضرورة ان المنع من كشف وجه المرأة في هذا الوقت هو المتعيين - 00:37:14

اذ ان النساء المقيمات بهذه الشروط ندرة واحكام الشريعة تناط بالاعم الاغلب والنادر ينسحب عليه حكم الغالب مما اتعين وامرها بتغطية وجهها. وقريب من هذا ويشبهه ما ذكره ابو العباس ابن تيمية رحمة الله. مراعيا في الفتيا واقع الناس واحوالهم - 00:37:34

واقع الناس واحوالهم فقال وقد كان الامام على عهد الصحابة رضي الله عنهم يمشين في الطرق مكشوفات الوجوه ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب فلو اراد الرجل ان يترك الاماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في هذه البلاد والآوقيات لكان من باب - 00:37:54

الفساد نعم احسنت الدليل الثالث قوله عز وجل ولا يضر بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن اذا كان الله عز وجل نهى المرأة ان تضرب برجلها لئلا يعلم الرجال بانها تلبس ماذا؟ الخلخال - 00:38:15

هنا ليس تطور في الدليل السابق انه يجب ستر القدم الان هنا شيء ادنى من ستر القدم وهو ان المرأة منهية ان تضرب برجلها على الارض لئلا يعلم انها تلبس الخلخلة - 00:38:45

لان صوت صوت الخلخال في هذه الحالة فتنية صوت الخلخال في هذه الحالة فتنية الان هي ما كشفت عن قدمها. بل تقوى وجوب ستر القدم ولا اخرجت الخلخال لا وانما هنا من هي ان تضرب ببرجلها على الارض لثلا يعلم - 00:39:06

انها لابسة للخلخال او لثلا آآيسمع صوت الخلخالة التي تلبسه لان هذا يؤدي الى الفتنة. اذا كيف كشف الوجه من باب اولى اذا كان هذا الامر الدقيق هذا لا يمكن يا ايها الاخوة مراعاة - 00:39:33

هذه الاشياء وهذه التغرات مراعاتها الا من حكيم خبير نعم هذا لا يمكن ان يكون الا من الله سبحانه وتعالى فهذه الشريعة من الله عز وجل لم يدع ربنا عز وجل شيء فيه مصلحة - 00:39:54

خير لنا الا ودلنا عليه والا من من الذي ينتبه لهذا؟ لا تضرب ببرجلها لان لا يسمع صوت الخلخال من قبل الرجال الاجانب فيؤدي هذا الى الفتنة اذا كيف ان تكشف عن وجهها وتمر على رجال الاجانب يتأملوا في وجهها - 00:40:12

الفتنة هنا اخف ولا اشد اشد اهدا لا كلام. الفتنة هنا اشد فانظروا الى هذا التنبية الدقيق. والله لو لم يأت الا هذا الدليل في نهي المرأة ان تضرب بالخلخال. لثلا يسمع الصوت - 00:40:35

لakan من باب اولى ان المرأة منهية عن كل فتنه. وعلى رأس هذه الفتنة التي تسببها كشف ماذا كشف الوجه والله لو لم ياتي الا هذا الدليل لكان كافيا نعم - 00:40:54

فاما يعني انظر الى هذه الدقة المرأة منهية هنا ان تضرب ببرجلها لان لا يعلم صوت لثلا يسمع صوت الخلخال فاما من باب اولى يجب عليها ان تمنع نفسها كل ما يؤدي الى الفتنة مما هو اشد من صوت الخلخال - 00:41:10

وعلى رأس ذلك الوجه نعم طبعا هذه بعض الا أدلة. والا فان هناك ادلة كثيرة نعم منها مما تقدم لنا قول الله عز وجل الا ما ظهر منها ماذا نفهم الا ما ظهر منها - 00:41:33

نعم شيء ما لا بد منه في الظهور لا بد ان يظهر الا ما ظهر وهو ماذا زينة ماذا زينة الجلبة نعم هذا شيء اللباس زينة نعم خذوا زينتكم عند كل مسجد. اللباس زينة المقصود سطر الاول لباس زينة - 00:41:59

الله عز وجل قال نهى المرأة ان تبدي زينتها ثم استثنى شيء واحد الا ما ظهر منها الا شيء لا بد ان يظهر وهو ماذا؟ وهو الملابس الجلباب الزينة الخارجية - 00:42:22

هذا لا يمكن ماذا اخفاها الا بان المرأة لا تخرج البتة وقد جاء التنبية على ان الموضع الاصل انها تبقى في ماذا؟ في البيت. وقرن في بيوبن وذلك من اجل صيانة المجتمع - 00:42:41

نعم لان في خروج المرأة فتنة حتى ولو كانت ماذا؟ متجلبة ومغطية لوجهها ولذا ربنا عز وجل يعني عندما قال الرسول عليه الصلاة والسلام خير صفوف الرجال اولها شرها اخرها وشر صفوف النساء - 00:43:00

اولها خيرها اخرها وشوها اولها نعم وحنا الان في صلاة وفي بييت من بيوت من بيوت الله ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا سلم جلس حتى تصرف ماذا؟ النساء وجاء عند ابي داود بن عمر وجاء مرفوعا جاءنا موقوف على عمر وجاء مرفوعا - 00:43:21  
وان كان موقوف هذا عمر فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين ان خصصوا بابا لمن للنساء خصصوا بابا للنساء. فاما كان المسألة في الصلاة وفي الصفوف - 00:43:49

وفي بيوت المساجد في المساجد وفي ابوابها. في المساجد وفي ابوابها فيه عزل للمرأة اذا من باب اولى في باقي ماذا في في باقي الاماكن والمواطن. اذا كان نحن في بييت من بيوت الله وفي عبادة وفي الصلاة - 00:44:09

الشارع يأمر بابتعاد المرأة عن الرجل فاما من باب اولى في باقي المواطن وبباقي الاماكن نعم ولذا عندما قال عليه الصلاة والسلام اياكم والجلوس في الطرقات قالوا مجالسنا ما لنا بد منها. قال اعطوا الطريق حقها - 00:44:33

اول شيء ماذا غض البصر هو نهاية غض البصر مطلوب ولا غير مطلوب مطلوب في كل وقت وحين ولكن انت عندما تجلس في الاماكن العامة جالس ساعتين ثلاث اكيد قد تمر ماذا؟ نعم. تمر امرأة - 00:44:59

فقد يؤدي هذا الى الفتنة. اولا حثهم على الابتعاد حسهم اولا على الابتعاد ثم بعد ذلك عندما قالوا مجالس ما لا بد منها وين نذهب؟

يعني كان المسألة شبه ضرورة ان لم تكن ضرورة - 00:45:23

قال اعطوا الطريق حقه. اول شيء غض البصر. فهذا فيه دليل على ان المرأة عليها ان تحتجب. نعم. كيف البصر الا واسباب الاسباب  
التي تدعوا الى غض البصر او الاسباب التي تدعوا الى خلاف ذلك تمنع - 00:45:42

حتى يغض الانسان بصره. بل الشريعة جاءت بما هو ادق من ذلك. لا تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ماذا؟ كأنه يراها هذا فيه دليل  
على ان المرأة ماذا اذا كانوا المرأة منهية ان تصف المرأة - 00:46:02

لزوجها بحيث تذكرها بالتفصيل وليس الخبر كالمعاينة. يعني انت عندما توصف لك امرأة مهما يكفي حتى ماذا؟ تراها. حتى تراها.  
ليس الخبر كالمعاينة ومع ذلك هذا منهي عنه مع ذلك هذا منهي عنه. فمن باب اولى بارك الله فيكم يعني آآ ان المرأة آآ تبرج وتكشف  
عن - 00:46:26

ووجهها. نعم تفضل. حديث اه استنت احدانا من جلبابها. نعم. فنعم الادلة على هذا كثيرة. لكن اه اكتفيت ثلاثة ادلة والا فان الادلة على  
هذا نعم كثيرة يعني لو تلبسها اختها من جلبابها فالادل في ذلك كثيرة - 00:46:55  
ولكن نكتفي او اكتفيت ببعض هذه الادلة على ذلك نعم. وخاصة طبعا في وقت الفتنة ووقت نعم انتشار الفسق واسباب الفسق كما هو  
الواقع الان نعم كما هو الواقع الان فيتعين ويتأكد ذلك - 00:47:17

وانا ادعوكم ونفسي الى ان الانسان يبتعد عن مواطن الفتنة هو الاقتراب من النساء نعم الانسان مهما بلغ يخشى  
عليه من ماذا من الفتنة نعم تفضل. احسن الله اليك - 00:47:37

قلت غفر الله لكم. اما الحالة الثانية لباس المرأة عند محارمها من الرجال ومثيلاتها للنساء. فلها ان تكشف عندهم ما جرت العادة  
بكشفه كالوجه والشعر والعنق والكفين والقدمين ودليل ذلك اول من القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا  
لبعولتهن او ابائهن واباء - 00:47:57

وابائهن وابناء بعولتهن وابوائهن وبني اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهم او ملكت ايمانهن وتابعين غير اولي الالباب  
من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء. وكذلك قول الله سبحانه وتعالى لا جناح عليهم في - 00:48:17  
ولابائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهم ولا ملكت ايمانهن ووجه الدلالة هذه الاية ان الله سبحانه  
وتعالى لم يفرق في اظهار زينة المرأة بينما ما تظهره لمثيلاتها من النساء وما تظهره لمحارمها من الرجال. فدل - 00:48:37  
هذا على ان حكمهما واحد. ثانيا يعني هذا الرد على من يقول بارك الله فيكم ان عورة المرأة بالنسبة للمرأة ما بين السرة وما بين  
الركبة. هذا المرأة للمرأة هنا الايات او هذه الاية الكريمة في سورة النور - 00:48:57

جعلت حكم او رجال المحارم مع النساء حكمهما ماذا؟ واحد. سواء واحد حكمهما واحد وجسمها هي عند المحارم من الرجال لن تكشف  
عن صدرها وثديها وعن ركبتيها هذا ما احد يقول بذلك - 00:49:18

وانما ما جرت به العادة من كشف الشعر من كشف الوجه من كشف الكفين القدمين نعم فهذا وجه الاستدلال بهذه  
الاية الكريمة على ان لباس المرأة حتى عند النساء مثيلاتها من - 00:49:42

ان النساء لا تكشف عن صدرها وثديها ونحوها وركبتيها وساقيها نعم وانما يعني ما جرت به العادة من كشف الوجه والكفين  
والقدمين. نعم وهالشعر طبعا نعم ما جرت به العادة في ذلك. ولو ان المرأة بتكشف عن صدرها ونحوها وثديها وركبتيها -  
00:50:02

او ساقيها هذا يؤدي الى ماذا يعدل الفتنة حتى لو كان بحضور المحاكم. حتى لو كان بحضور المحاكم. يؤدي الى الفتنة. نعم حتى لو  
كان بحضور المحاكم هل انسان نعم - 00:50:29

فلا يمكن للشارع ان يبيح كشف مثل هذه الاشياء التي تؤدي الى الفتنة لا محالة الا ان يشاء الله نعم احسن الله اليكم. ثانيا الادلة من  
السنة النبوية وفيها ما يبيح ما تظهره المرأة من زينتها عند من تقدم ذكرهم. وفيها ايضا تفسير للایات - 00:50:46  
المتقدمات اولا ما رواهم اسم من طريق صفية بنت شيبة قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ارجع الناس باجرين وارجع

باجر؟ فامر عبدالرحمن ابن ابي بكر ان ينطلق بها الى التنعيم. قالت فارديني خلفه على جمل له. قالت فجعلت ارفع - [00:51:04](#)  
الخمار يحصره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة راحلة قلت له هل ترى من احد؟ واخوجه النسائي في السنن الكبرى وبوب عليه النظر  
الى المحرم فيه جواز كشف الشعر والعنق عند المحارم. نعم يلاحظ ان عبدالرحمن بن ابي بكر عندما عائشة رضي الله عنها تريد - [00:51:22](#)

ان تكشف اكثر من ذلك تقول فجعلت ارفع خماري احسبه عن عنقي. فيضرب رجلي فتقول له هل ترى من احد هو جزما ما ما في احد  
ما في الا هو ماذا - [00:51:42](#)

وهي اخوها عبدالرحمن عندما عائشة طلبت ان تأتي بعمره مستقلة رضي الله عنها امر عليه الصلاة والسلام اخاه عبد الرحمن ان امرها  
من التنعيم فكانت تريد ان تحسن ايضا عن الخمار وعن عنقها - [00:52:01](#)

فكان يضرها يعني لا تفعلين ذلك فتكن وهل ترى من احد فدل هذا على انها لا تكشف زيادة ولذا قال النسائي بوب عليه النظر الى  
شعر ذي المحرم نعم يدل على انه متقرر عندهم هذا الامر. نعم ان هذا الامر نعم متكرر عندهم - [00:52:19](#)  
نعم سلام عليكم ثانيا ما رواه ما لك عن ابي شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير. فقال اخبرني عروة بن الزبير وذكر حديث سالم  
مولى ابي حذيفة وفيه ان سهلة - [00:52:44](#)

سواء بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان  
يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ قال ابن كثير في النهاية اي متبدلة في ثياب مهنتي. يقال تفضلت  
المرأة اذا - [00:52:55](#)

لبست ثياب مهنتها او كانت في ثوب واحد فهي فضل والرجل فضل ايضا. وقال امرأة القيس فجدت وقد نضت لنوم لنوم ثيابا لدى  
السترة الا لبسه المتفضل قال ابو بكر من الانباري رحمة الله في شرح هذا البيت ليس عليها من الثياب الا شعارها. وهو ثوبها الذي يلي  
جسدها وتقوم وتقعد فيه وتتمام - [00:53:15](#)

والمتفضل الذي في ثوب واحد وهو الفضل. قال ابو عمر ابن عبدالبر في التمهيد واما قوله في الحديث يدخل علي وانا فضل فان  
الخليل ابن احمد ذكر ذكر قال رجل متفضل وفضل اذا تو شح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه ويقال امرأة فضل وثوب فضل - [00:53:40](#)

فمعنى الحديث فمعنى الحديث عندي انه كان يدخل عليها وهي متكشفة ببعضها مثل الشعر واليد والوجه يدخل عليها وهي وهي  
كيف امكنها امكنها؟ فقال ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر وقيل - [00:54:01](#)  
الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وهذا اصح. لأن لان انكشف الصدر من الحرة لا يجوز ان يضاف الى اهل الدين عند ذي  
محرم من فضلا عن غير ذي محرم هذا وجه الشاهد - [00:54:18](#)

نعم يعني هو عندما كبر فتحرجت من دخوله عليها فسألت الرسول عليه الصلاة والسلام فقال ارضعيه تحكمي عليه فدل هذا على ان  
يعني انكشف الصدر من لا يجوز ان يضاف الى اهل الدين عند ذي محرم فضلا من غير - [00:54:33](#)  
نعم تفضل. احسن الله اليكم قلتم في هذا الحديث بان ما تلبسه المرأة من الثياب في بيتها كما تقدم في كلام ابن عبد البر وعند  
محارمها وعند الصغار ايضا الذين لم يبلغوا. وذلك لقولها كنا - [00:54:53](#)

نرى سالما ولدا وعندما كبر وبلغ ما يبلغ الرجال كما في مسلم. وفي رواية عنده انه ذو لحية. تحرجت من دخوله عليها عند ايدينا  
امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترضعه حتى يكون ابنا لها من الرضاعة فيكون محرا. واما كشف اليدين فقد بوب النساء  
النسائي في سننه - [00:55:07](#)

في كتاب عشرة في كتاب عشرة النساء مصافحة ذي محرم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا اسرائيل  
عن ميسرة ابن حبيب عن من حال ابن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام وبنية قالت ما رأيت امرأة اشبه حديثا وكلام من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة وكانت اذا دخلت بيته اخذ - [00:55:27](#)

فقبلها وجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فقبلته وأخذت بيده فدخلت عليه في مرضه الذي توفي فيه فاسر واليها فبكت ثم اسر اليها فضحت فقلت كنت احسب ان لهذه المرأة ان لهذه المرأة فضلا على النساء فاذا هي منهن بين - 00:55:47 بينما هي تبكي اذا هي تضحك فسألتها فقالت اني اذا اني اذا نعم. لبذرةنبي دوران كذا يا شيخ؟ اي نعمنبي قدرة اني اذل بدر احسن الله اليكم. فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سألهما فقلت اسر الي اخبرني انه ميت فبكى ثم اسر الي اني اول اهله لحوقا بي فضحتك - 00:56:07

فأخبرنا محمد بن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن الموت عن عائشة قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ولا امرأة يملكتها وجه الداللة من الحديث الاول - 00:56:32

ان المصادفة تستلزم الكشف باليد مع ان المس ابلغ. واما الثاني فيدل على عدم جواز مصادفة الاجانب وان المصادفة تكون للمحارم فقط واما القول بان المرأة ان تكشف ما فوق السرة وتحت الركبة عند النساء ولا يجب عليها ان تستر الا ما بين ذلك فهو قول غير صحيح. وما يستدل به على - 00:56:42

ذلك من حديث فانه لا يصح. ولذا لم يقل احد من اهل العلم ان عورة المرأة عند المحارم ما بين السرة والركبة فقط. وتقدم لنا ان ظاهر اية التسوية بين - 00:57:02

من الرجال ومثيلات المرأة من النساء فيما تظهره المرأة عندهم من الزينة ثالثا الاadle من قول الصحابة رضي الله عنهم فيما تقدم يعني جواز هذا يعني انه ما يجوز له ان - 00:57:12

شفه عند المحارم فتقدم مسألة الوجه وتقدم ايضا يعني مسألة المصادفة فهذا فيه المصادفة والمس ابلغ يعني المهم جاهز المرة ان تكشف يديها ووجهها وشعرها عند المحارم. نعم. احسن الله اليكم - 00:57:28

ثالثا ادلة من قول الصحابة رضي الله عنهم والتابعين قال الطبرى رحمه الله حدثني عليه وقال حدثنا ابو صالح قال حدثني معاوية عن علي ابن عباس قال ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن - 00:57:46

ان الى قول عورات النساء قال الزينة التي يبيدينها لهؤلاء قرطاحتها وقلادتها وسوارها. ورواه ابن عبد البر في التمهيد عن عبد القاسم اني اصبع عن محمد ابن اسماعيل الترمذى قال حدثني ابو صالح عبدالله بن صالح به قلت وفيه زيادة واهية واما خلخالها - 00:57:56

وخرصها ويجدها وشعرها فانها لا تبدي ذلك الا لزوجها. واسند ايضا عن ابراهيم النخعي فقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن سفيان منصور عن طلحة بنصر عن ابراهيم ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن وابائهن قال هذه ما فوق الذراع وهذا اسناد - 00:58:15

رجاله كلهم من المشاهير ولكن رواه شعبة عن منصور عن رجل عن طلحة. ورواه عبد الرزاق عن الزهري قال لا بأس ان ينظر الرجل الى الى قصة المرأة من تحت الخمار اذا كان ذا محرم فاما ان تسلخ خمارها عنده فلا وهذا اسناد - 00:58:35 صحيح هذا هتر محرم يعني تسلق خمارها ترمي ماذا وتخلع ماذا عباءته خماره هذا لا واما ان يرى شعرها فلا بأس. واما ان تسلق خماره بحيث تلقي خمارها فهذا. هذا عند المحرم - 00:58:55

نعم احسن الله اليكم ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن جرير قال حدثنا علي ابن سنن قال حدثنا زيد ابن ابي الزرقاء عن سفيان في المرأة تخرج ثديها من كمها ترضع صبيها بين - 00:59:13

محرم منها فكره قال ابن تيمية رحمه الله ولها امرت المرأة ان تختمر في الصلاة واما وجهها ويداها وقدمها فهي انما نهية عن ابداء ذلك للجانب لم نهى عن ابدائه للنساء ولا لذوي المحارم فعلم انه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التي نهي عنها لاجل الفحش والقبح كشف العورة - 00:59:24

بل هذا من مقدمات الفاحشة فكان النهي عن ابدائهما نهيا عن مقدمات الفاحشة. كما قال في الاية ذلكم اذكى لكم. وقال في اية الحجاب اظهر لقلوبكم وقلوبهن فنهى عن هذا سدا لذرية لا انه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها فهذا هذا وامر المرأة في الصلاة

بتغطية يديها بعيد جدا - 00:59:47

واليدان يسجدان كما يسجد الوجه والنساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهم فتبدي المرأة يديها اذا عجنت وطحنت وخبزت ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

كذلك القدمان وانما امر بالخمار - 01:00:10

قط مع القميص فكن يصلين بقمصهن وخمورهن. واما الشوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال شبرا. فقلنا اذا سوقهن فقال ذران لا يزدن عليه وقول عمر ابن ابي ربيعة كتب القتل والقتال علينا وعلى الغنيات جر الذيول فهذا كان اذا - 01:00:30

خرجنا من البيوت ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القدر فقال يطهرهما بعده واما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك كما ان الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق اذا خرجنا. وهن لا يلبسنها - 01:00:50

البيوت ولهذا قلنا اذا تبدو سوقهن فكان المقصود تغطية الساق لان الثوب اذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي ويشترط الا تكون هذه الثياب مما يشف حجم اعضاء المرأة لحديث اسامة بن زيد عند احمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبدالله - 01:01:08

يعني من محمد ابن عقيل عن ابن اسامة ابن زيد انه ان ابا اسامة قال كسانی رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهداها الكلب فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوت امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:28

وها فلتجعل تحتها غلالة اني اخاف ان تصف حجم عظامها وفيه ضعف. ويشهد له حديث الدحية بن خليفة الكلبي عند ابي داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السر واحمد بن سعيد الهندي قال اخبرنا ابن وهب اخبرنا ابن الهبي عن موسى ابن جبين ابن عبدالله ان عبيد الله ابن عباس حدثه عن - 01:01:48

خالد ابن يزيد ابن معاوية عن لحية ابن خليفة انه قال اوتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباط فاعطاني منها قبطية فقال اصدقها صدعين فاقطع احدهما قميص واطي الاخر امرأتك تختمر به. فلما ادبر قال وامر امرأتك ان تجعل - 01:02:08  
تحته ثوبا لا يصفها. قال ابو داود رواه يحيى بن ابي ربيعة عند مسلم قال نعم عفوا لا عليك تكف عند هنا نعم وان شاء الله باذن الله نكمل ولكن قوي احدهما الاخر ويشهد له حديث ابي هريرة عند مسلم قال عفوا لا عليك تكف عند هنا نعم وان شاء الله باذن الله نكمل ما باقي في مجلس - 01:02:25

سن اخر ولم يبق الا القليل. يعني ثلاثين تقريرا ذهبا فبقي ثلث ان شاء الله ان يكمله فيما بعد هذا وبالله تعالى التوفيق - 01:02:45